

جمهورية مصر العربية



رَئَاسَةُ الْجَمِيعِ الْهُوَلِيَّاتِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ (الموافق ١٢ يونيو سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٢٤ تابع (أ)
--------------------------	--------------------------------------------------------------------	----------------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- | | | |
|----|-------|-------------------------|
| ٣ | | قرار رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠٢٥ |
| ٤ | | قرار رقم ٢٠٢٩ لسنة ٢٠٢٥ |
| ١٠ | | قرار رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠٢٥ |



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للأزهر رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٣ بافتتاح فصول لكلية الزراعة للبنات بجامعة الأزهر تكون تابعة لكلية الزراعة بنين بالقاهرة - جامعة الأزهر ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلساته رقم (٣٣١) المنعقدة بتاريخ

٢٠٢٤/١٠/٢١ ؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تحويل فصول الزراعة للبنات بالقاهرة التابعة لكلية الزراعة بنين بالقاهرة - جامعة الأزهر إلى كلية مستقلة باسم «كلية الزراعة للبنات بالقاهرة» - جامعة الأزهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ يونيو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعريفة التغذية الكهربائية لمشروعات
توليد الطاقة الكهربائية من حمأة محطات معالجة الصرف الصحي
أو من الغاز الحيوي المستخرج من المدافن الصحية الآمنة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها
في الإقليم المصري :

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ في شأن النظافة العامة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة
الجديدة والمتتجدة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ;
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر
الطاقة المتتجدة :

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد أسعار شراء الطاقة الكهربائية الموردة لشركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المستخدمة للمخلفات البلدية الصلبة أو من الغاز الحيوي المستخرج من المدافن الصحية الآمنة؛ وعلى ما عرضه وزيراً البيئة والكهرباء والطاقة المتتجدة؛ وبيناً على ما ارتآه مجلس الدولة؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرير كل منها :

- ١ - تعريفة التغذية : السعر المحدد بموجب هذا القرار لشراء الكهرباء المنتجة من حمأة محطات معالجة الصرف الصحي أو من الغاز الحيوي المستخرج من المدافن الصحية الآمنة .
- ٢ - شركة توزيع الكهرباء : شركة متخصصة في توزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين على شبكات الجهد المتوسط والجهد المنخفض ، وتتبع الشركة القابضة لكهرباء مصر .
- ٣ - الجهة الإدارية : المحافظة أو جهاز المدينة بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو الجهة المالكة لمحطة معالجة مياه الصرف الصحي ، الواقع في نطاقها الجغرافي نشاط تولد المخلفات والمعالجة والتخلص الآمن منها .
- ٤ - الحمأة : مخلفات صلبة ناتج محطات معالجة مياه الصرف الصحي .
- ٥ - الغاز الحيوي : الغاز المستخرج من المدافن الصحية الآمنة أو من أي مصادر عضوية أخرى .

- ٦ - شركة المشروع : شركة تنشأ في جمهورية مصر العربية وفقاً للقوانين المصرية ، تتولى تصميم وتمويل وإنشاء وإدارة وتشغيل مشروع محطة إنتاج الكهرباء من الحمأة أو من الغاز الحيوي .
- ٧ - القدرة المركبة الكلية : مجموع القدرات لكافه محطات إنتاج الطاقة الكهربائية والتى تعمل بالحمأة أو الغاز الحيوي .
- ٨ - عقد شراء الطاقة الكهربائية : عقد مبرم بين الجهة الإدارية وشركة توزيع الكهرباء لتوريد الطاقة الكهربائية المولدة من محطة إنتاج الكهرباء التي تعمل بالحمأة أو الغاز الحيوي اعتباراً من تاريخ التشغيل الفعلى .
- ٩ - تاريخ التشغيل الفعلى : تاريخ تشغيل محطة إنتاج الطاقة الكهربائية التي تعمل بالحمأة أو الغاز الحيوي بصفة مستمرة فيما بعد عمليات الإنشاء والاختبارات.

مادة (٢)

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية ، تخصص الجهة الإدارية الأرض التي تقام عليها محطة إنتاج الطاقة الكهربائية من الحمأة أو من الغاز الحيوي ، لشركة المشروع بنظام حق الانتفاع لمدة أقصاهما (٢٥) عاماً ، تبدأ من تاريخ التشغيل الفعلى ، طبقاً للاشتراطات الفنية المطلوبة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات وجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك في هذا الشأن بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير البيئة .

مادة (٣)

تلزم شركة المشروع بالحصول على التراخيص اللازمة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات ، وجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك ، وتحمل تكلفة جميع الدراسات ومعداتربط على شبكة الكهرباء وصيانتها ، كما تلتزم بتقديم جميع الدراسات البيئية اللازمة لإنهاء إجراءات تراخيص الإنشاء والتشغيل .

مادة (٤)

تورد الطاقة الكهربائية المولدة من محطات إنتاج الكهرباء من الحمأة أو من الغاز الحيوي إلى شركات توزيع الكهرباء طبقاً لعقد شراء الطاقة الكهربائية .
ويكون سعر تعريفة التغذية بمبلغ مقداره (٤٤٠٠٠) دولار لكل كيلووات ساعة ،
على أن يتم السداد بالجنيه المصري طبقاً لسعر الصرف المعلن بالبنك المركزي
المصري يوم إصدار فاتورة المحاسبة من الجهة الإدارية لشركة توزيع الكهرباء .

مادة (٥)

يتولى جهاز تنظيم إدارة المخلفات المراجعة الفنية والموافقة والاعتماد للتعاقدات
المبرمة طبقاً لأحكام هذا القرار، وللجهاز حق الرقابة والمتابعة لأداء محطات إنتاج
الطاقة الكهربائية من الحمأة أو من الغاز الحيوي ، لضمان إنتاجية الطاقة الكهربائية
طبقاً للعقد المبرم بين الجهة الإدارية وشركة المشروع ، وعقد شراء الطاقة الكهربائية.

مادة (٦)

يضع جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك القواعد التنظيمية
والاشتراطات الفنية الالزمة لربط محطة إنتاج الطاقة من الحمأة أو من الغاز الحيوي
بشبكات الكهرباء .

مادة (٧)

تضمن الشركة القابضة للكهرباء مصر شركات التوزيع حال إخلال أي منها بسداد
قيمة مقابل الطاقة الكهربائية الموردة لها .

مادة (٨)

تقدير القدرة المركبة الكلية لجميع محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من الحمأة أو
من الغاز الحيوي بحوالي (٨٠٠) ميجا وات كحد أقصى خلال ثلاث سنوات على الأقل
من تاريخ العمل بهذا القرار ، على أن تتحمل شركة المشروع تكلفة ربط محطتها
بأقرب نقطة ربط على شبكة الجهد المتوسط .

ويعاد النظر فى تعريفة التغذية بعد الوصول للحد الأقصى للقدرات التعاقدية البالغ مقدارها (٨٠٪) ميجا وات أو انقضاء ثلاثة سنوات على تاريخ العمل بهذا القرار، أيهما أقرب .

مادة (٩)

يصدر وزير البيئة قراراً بتشكيل لجنة مشتركة برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات وعضوية ممثل عن كل من الوزارات والجهات التالية ، ترشحه السلطة المختصة بكل منها :

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي .

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة المالية .

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزارة البترول والثروة المعدنية .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

جهاز تنظيم مرافق الكهرباء وحماية المستهلك .

وتضم اللجنة في عضويتها ثلاثة من ذوى الخبرة في مجال المخلفات والطاقة يختارهم وزير البيئة .

وتختص اللجنة بوضع الضوابط والاشتراطات الفنية والمالية الازمة للتعاقد بشأن مشروعات محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من الحمأة أو من الغاز الحيوي ، وإجراء التقييم الفنى والمالي للمشروعات العاملة في هذا المجال ، ويحدد القرار آلية عمل هذه اللجنة وتشكيل أمانتها الفنية ، و تعرض اللجنة نتيجة أعمالها على وزير البيئة للاعتماد .

مادة (١٠)

يُلغى كل حكم في قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، أو أى قرار آخر ، يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١١)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ يونيو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى لائحة النظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية الصادرة بقرار وزير الشباب

والرياضة رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٢ :

وبناءً على ما عرضه وزير الشباب والرياضة :

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على تحويل مراكز الشباب التالي بيانها إلى مراكز تنمية شبابية ، وفقاً

لأحكام قانون تنظيم الهيئات الشبابية والنظام الأساسي لمراكز التنمية الشبابية

المشار إليهما وهي :

أولاً - محافظة القاهرة :

١ - مركز شباب الإمامين والتونسي .

٢ - مركز شباب الأميرة .

٣ - مركز شباب حلوان الجديدة .

٤ - مركز شباب القاهرة الجديدة .

٥ - مركز شباب المعصرة .

٦ - مركز شباب بدر .

٧ - مركز شباب المستقبل بالقطامية .



ثانيًا - محافظة الشرقية :

- ٨ - مركز شباب ناصر .
- ٩ - مركز شباب الصالحية الجديدة .
- ١٠ - مركز شباب الحسينية .
- ١١ - مركز شباب فاقوس .
- ١٢ - مركز شباب كفر أبو الديب .
- ١٣ - مركز شباب منية سنتا .

ثالثًا - محافظة المنوفية :

- ١٤ - مركز شباب بركة السبع .
- ١٥ - مركز شباب مدينة شبين الكوم .
- ١٦ - مركز شباب مدينة السادات .

رابعًا - محافظة الأقصر :

- ١٧ - مركز شباب السلام .
- ١٨ - مركز شباب البعيرات .
- ١٩ - مركز شباب أرمنت الحيط .

خامسًا - محافظة الغربية :

- ٢٠ - مركز شباب مدينة زفتى .
- ٢١ - مركز شباب مدينة بسيون .
- ٢٢ - مركز شباب كفر الزيات .
- ٢٣ - مركز شباب مدينة سمنود .
- ٢٤ - مركز شباب شوير .
- ٢٥ - مركز شباب الفستق .



٢٦ - مركز شباب الجعفرية .

٢٧ - مركز شباب الهياط .

٢٨ - مركز شباب نشيل .

٢٩ - مركز شباب نجريح .

سادساً - محافظة بورسعيد :

٣٠ - مركز شباب بور فؤاد .

٣١ - مركز شباب أكتوبر .

٣٢ - مركز شباب الزهور .

٣٣ - مركز شباب بورسعيد .

٣٤ - مركز شباب سبورتنج .

سابعاً - محافظة الإسكندرية :

٣٥ - مركز شباب برج العرب الجديد .

٣٦ - مركز شباب أبو قير .

٣٧ - مركز شباب العامرية .

٣٨ - مركز شباب الأنفوشي .

٣٩ - مركز شباب كرموز .

٤٠ - مركز شباب مبارك .

٤١ - مركز شباب الناصرية .

ثامناً - محافظة جنوب سيناء :

٤٢ - مركز شباب مدينة نويع .

٤٣ - مركز شباب دهب .

٤٤ - مركز شباب أبو زنيمة .



تاسعاً - محافظة الإسماعيلية :

- ٤٥ - مركز شباب مدينة التل الكبير .
- ٤٦ - مركز شباب القصاصين .
- ٤٧ - مركز شباب السلام .
- ٤٨ - مركز شباب الإسماعيلية .
- ٤٩ - مركز شباب المنارة .
- ٥٠ - مركز شباب سرابيوم .

عاشرًا - محافظة الفيوم :

- ٥١ - مركز شباب قحافة .
- ٥٢ - مركز شباب مدينة أبشواى .
- ٥٣ - مركز شباب شروق .
- ٥٤ - مركز شباب حنا حبيب .
- ٥٥ - مركز شباب مدينة سنورس .
- ٥٦ - مركز شباب الشهيد حسن عبد المنعم عنتر .

حادي عشر - محافظة المنيا :

- ٥٧ - مركز شباب مدينة دير مواس .
- ٥٨ - مركز شباب مدينة ملوى .
- ٥٩ - مركز شباب مدينة سمالوط .
- ٦٠ - مركز شباب بنى حراز .
- ٦١ - مركز شباب مدينة مغاغة .
- ٦٢ - مركز شباب العلوة .



ثاني عشر - محافظة البحيرة :

- ٦٣ - مركز شباب مدينة دمنهور .
- ٦٤ - مركز شباب الحرية .
- ٦٥ - مركز شباب إيتاي البارود .
- ٦٦ - مركز شباب أبو المطامير .
- ٦٧ - مركز شباب الرحمانية .
- ٦٨ - مركز شباب محمودية .
- ٦٩ - مركز شباب رشيد .

ثالث عشر - محافظة سوهاج :

- ٧٠ - مركز شباب دار السلام .
- ٧١ - مركز شباب مدينة جرجا .
- ٧٢ - مركز شباب مدينة طما .
- ٧٣ - مركز شباب المنشاة .
- ٧٤ - مركز شباب الزهور .
- ٧٥ - مركز شباب مدينة جهينة .
- ٧٦ - مركز شباب المراغة .
- ٧٧ - مركز شباب أخميم .

رابع عشر - محافظة مطروح :

- ٧٨ - مركز شباب مطروح .
- ٧٩ - مركز شباب الحمام .
- ٨٠ - مركز شباب سيوة .
- ٨١ - مركز شباب الضععة .
- ٨٢ - مركز شباب سيدى برانى .
- ٨٣ - مركز شباب العلمين .



خامس عشر - محافظة القليوبية :

٨٤ - مركز شباب مدينة قليوب .

٨٥ - مركز شباب الشين .

٨٦ - مركز شباب مدينة الخانكة .

٨٧ - مركز شباب مدينة القناطر الخيرية .

٨٨ - مركز شباب مدينة بنها .

٨٩ - مركز شباب المنشية ببنها .

٩٠ - مركز شباب إسكو .

٩١ - مركز شباب المنشية الجديدة .

٩٢ - مركز شباب ١٥ مايو .

٩٣ - مركز شباب شبرا البلد .

٩٤ - مركز شباب ناصر .

٩٥ - مركز شباب سليم والوحدة العربية .

٩٦ - مركز شباب الحرية والسماع .

٩٧ - مركز شباب مشتهر .

٩٨ - مركز شباب عرب الصوالحة .

سادس عشر - محافظة دمياط :

٩٩ - مركز شباب مدينة دمياط .

١٠٠ - مركز شباب دمياط الجديدة .

١٠١ - مركز شباب فارسكور .

١٠٢ - مركز شباب ميت أبو غالب .

١٠٣ - مركز شباب شطا الملح .

١٠٤ - مركز شباب كفر سعد .

١٠٥ - مركز شباب الزرقا .



سابع عشر - محافظة كفر الشيخ :

١٠٦ - مركز شباب بيلا .

١٠٧ - مركز شباب سنهور المدينة .

١٠٨ - مركز شباب فوه .

١٠٩ - مركز شباب كفر الشيخ .

ثامن عشر - محافظة أسوان :

١١٠ - مركز شباب مدينة أسوان .

١١١ - مركز شباب بدر .

١١٢ - مركز شباب الحصايا والحكروب .

١١٣ - مركز شباب منشية النوبة .

١١٤ - مركز شباب حى قدرى عثمان .

١١٥ - مركز شباب أبو سمبيل .

١١٦ - مركز شباب مدينة دراو .

١١٧ - مركز شباب كوم أمبو .

١١٨ - مركز شباب نصر النوبة .

١١٩ - مركز شباب الصداقة .

١٢٠ - مركز شباب ادفو .

تاسع عشر - محافظة الجيزة :

١٢١ - مركز شباب وردان .

١٢٢ - مركز شباب الكوم الأخضر .

١٢٣ - مركز شباب أطفيح .

١٢٤ - مركز شباب العجوزة .



١٢٥ - مركز شباب منشأة القناطر .

١٢٦ - مركز شباب الصف .

١٢٧ - مركز شباب الشوبك .

١٢٨ - مركز شباب السلام .

١٢٩ - مركز شباب مسجد موسى .

١٣٠ - مركز شباب السعودية .

عشرون - محافظة أسيوط :

١٣١ - مركز شباب أبنوب .

١٣٢ - مركز شباب الغنائم .

١٣٣ - مركز شباب ديروط .

١٣٤ - مركز شباب الفتح .

١٣٥ - مركز شباب القوصية .

١٣٦ - مركز شباب صدفا .

١٣٧ - مركز شباب درنكة .

١٣٨ - مركز شباب بنى مر .

١٣٩ - مركز شباب ساحل سليم .

حادي وعشرون - محافظة الدقهلية :

١٤٠ - مركز شباب الساحة الشعبية .

١٤١ - مركز شباب سلامون القماش .

١٤٢ - مركز شباب محلة أنجاق .

١٤٣ - مركز شباب مدينة بلقاس .

١٤٤ - مركز شباب مدينة المنزلة .



ثاني وعشرون - محافظة البحر الأحمر :

- ١٤٥ - مركز شباب الغردقة .
- ١٤٦ - مركز شباب المينا .
- ١٤٧ - مركز شباب السلام .
- ١٤٨ - مركز شباب رأس غارب .
- ١٤٩ - مركز شباب مرسى علم .
- ١٥٠ - مركز شباب سفاجا .
- ١٥١ - مركز شباب القصير .
- ١٥٢ - مركز شباب الشلاتين .
- ١٥٣ - مركز شباب حلائب .

ثالث وعشرون - محافظة شمال سيناء :

- ١٥٤ - مركز شباب العريش .
- ١٥٥ - مركز شباب نخل .
- ١٥٦ - مركز شباب الحسنة .
- ١٥٧ - مركز شباب بئر العبد .
- ١٥٨ - مركز شباب الشيخ زويد .
- ١٥٩ - مركز شباب رفح .
- ١٦٠ - مركز شباب رمانة .

رابع وعشرون - محافظة بنى سويف :

- ١٦١ - مركز شباب العبور .
- ١٦٢ - مركز شباب بنى سويف .



خامس وعشرون - محافظة السويس :

١٦٣ - مركز شباب سليم الحى .

١٦٤ - مركز شباب الحرية .

١٦٥ - مركز شباب المدينة بالأربعين .

١٦٦ - مركز شباب المثلث .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ يونيو سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإداراة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤/٦/١٦ - ٢٥٩١٩

